

440 هل الإتجار في العملة جائز؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

العملات والاتجار بها عن طريق البنوك وغيره. كالصرافة كبيع الدولار الامريكي باليمن الياباني وغيره. لغرض الرفق والكسب فهل يجوز ذلك قياسا على الذهب بالفضة والعدل مع الاسرائيلي او لا بأس - 00:00:00 وهي ذنب ديالكم لا بأس بها - 00:00:30